

الدرس 70 من شرح حلية الجواهر المكونة في صد الفرائض المسنونة الرسموكية للفقيه موسى بن محمد الدخيل

موسى الدخيلة

بذكاء ثم التي قد اعتقدت جميعها بفرد الحصادات اثنتين ففي كأس الاخوات لايبينا وابوين مع ابنة او ابنة من دون عامين لابعاد وانفرادات وان يكون ورثوا حاز نسبا ومن اخت فيه اخ نسبين بالاناث الليالي بنت اخ وبنت عمته وبنت دماءات عتيقة قد كان بلا كتاب سنتين اجمعين قال رحمة الله والوارثات ثم ثم البنت الى اخره. ذكر رحمة الله في هذه الابيات الثلاثة ذكر الوارثات من النساء والوارثات من النساء كما سبق قبل هن سبع اجمالا وعشرا تفصيلا وهذا بيان منه لهن تقدم فيما مضى الوارثون من الرجال وهذا بيان الوارثات من النساء قال رحمة الله والوارثة تلم اذا اول ايه مزيان ها هو السبي محسن قريب اولهن الاولى من الوارثات الام الثانية من الوارثات البنت ام الهاulk وبنت الهاulk بنت الصلب الثالثة من الوارثات بنت الابن. وان نزلت بنت الابن وان سفلت. اش معنى وان سفلت؟ بنت الابن المباشر للهاulk او بنتبني لابن او بنتبني بني لابن او بنتبني الى اخره فالمقصود هذه البنت التي لم يفصل بينها وبين الهاulk انشي واضح بنت الابن وان نزلت ما لم يفصل بينها وبين الهاulk انشي فلا ترث واما اذا فصل بينها وبين هادي ذكور فقط فانها من الورثة بنت بنين او ابن بن بنين او بني بني بن الى اخره اذن هادي هي الثالثة من الورث. الرابعة الزوجة زوجة الهاulk الخامسة الاخت. سواء اكانت شقيقة او لاب او لام اذن اخت هي الرابعة من ياش؟ الأم البنت بنت الزوجة الاخت. الاخت هي الخامسة من الوارثات اذن اجمالا كنقولوا الاخت تفصيلا كنقولوا الاخت الشقيقة والاخت لاب والاخت للام فإذا فصلنا في الاخت ستتصير سيفصير العدد عشرة واذا اجملنا في الاخت سيفصير العدد سبعة هذا هو سبعة بالإجمال وعشرا بالتفصيل اذن الاخت قالك الناظم شقيقة او لأب او ام اخت شقيقة اخت لأبي واخت لأم وجدة لاب او لام كذلك ان اردنا الاجمال نقول جدا وان اردنا التفصيل نقول الجدة لاب والجدة للام. اولا الجدة لاب من هي هي ام ابي الهاulk هادي هي الجدة للأب الجدة من جهة الأب هي ام ابي الهاulk الجدة للام اذا من هي هي ام ابي الهاulk وانتبهوا الى المسألة ام ابي الهاulk وامهااتها اي وامها وام امها الى اخره وان سفلت فانها ترث لكن ما لم يفصل بينها وبين هذه الجدة لم يفصل بينها اه الجدة التي علت لم يفصل بينها وبين الميت ذكر ذكر سوى الذكر اللي هو ابو الهاulk ذكر اخر بمعنى نعطيكم مثالا الجدة لي اب فهمهاها دابا هي ام ابي الهاulk ام ابيها هي هاد الجدة ام ابيها هل ترث لا لا تلث لا تلث هذا الهاulk ما زال الكلام في نفس الهاulk هلك هالك وترك ام ابيه يعني جد لاب هذه وارثة او هلك هالك وترك هاد الجدة هادي ترك ام ابيها ام ابيها هي لا ترث لوجود الذكر الفاصل بين الجدة الاولى والجدة التي بعدها. مفهوم؟ اذا شكون اللي كتورث تنجي الدوائن وان علت شكون لي كتورث؟ هاد الجدة امها وام امها فصل بين الامهات فلا ترثوا وضحت المسألة واضح اذا الجدة للابي ام ابي الهاulk ومن يرث من بعدها امهاتها لا يفصل بينها وبين وبين الجدة الاخرى ذكر امها ام امها ووهكذا. فهم الكلام؟ اذا اذا جينا نشووف عموما كم بين الجد التي علت وبين الهاulk واحد وهو ابو الهاulk وما عدا ذلك لا يجوز ان يوجد ذكر. اذا وجد ذكر فلا تلث عند مالك. واضح؟ اذا الجدة لاب هي ام ابي وامهااتها وان علت والجدة للام كذلك نفس الكلام الجدة للام من هي؟ هي ام ام الهاulk. ام ام ذلك. وان علت اي امهاتها امها ام امها ام امها. هنا مكتشوفوش ريبة الدر ابدا فهاد الجدة للأم لا يوجد ذكر ابدا متى فصل ذكر بين الجدة وبين الهاulk فإنها ترثوا مثلا الجدة للأم عرفناها ام ام الهاulk ام ابيها هاد الجدة ام ابيها هل ترث لا تلثوا اذن شكون التي ترث ام امها؟ وام امها ووهكذا اذا جدة لاب او للام قال الناظم وان علت او ذكر لك الشرط وان علت يعني ام امها الى اخره وهما معا وان علت شكون؟ الجدة سوء كانت لاب او لام وان علت ثم قالك العظيم ان لم تكن قد فصلت بذكر

بشرط ان لم تكن الجدة سواء كانت لاب او امك. قد فصلت بذكر. اما الجدة للام فلا يجوز ان تفصل بذكر بينها وبين الهالك ابدا والجدة للأب راه لابد ان يوجد الذكر الأول لأن لهذا سميت جدة لأب وإنما بقت جدة لأب لكن لم تفصل بذكر ان علت اذا علت. واضح مفهوم الكلام ان لم تكن قد فصلت بذكر. قال ثم التي قد اعتقدت ماشي اعتقادت اي المعتقة من الوارثات وسيأتي ان شاء الله ان ارثها بالتعصي. اذا الخلاصة الوارثات كم؟ سبعون اجمالا يلاه لبغينا نذكروهم اجمالا

ويخرجوا للمسائل واش يقولو الام والبنت وبنت الابن والزوجة والاخت والجدة والمعتقة سبعة دابا الان تفصيلا الام والبنت وبنت الابن والزوجة والاخت الشقيقة اخت للاب والاخت للام والجدة للام والجدة للام والمعتقة عشرة قال الناظم بعد ان ذكر الوارثات من النساء اذا ما من عدا؟ من عدا هؤلاء النساء فلا يرثن متى وجدت في مسألة من مسائل الميراث امرأة غير هؤلاء النساء. فانها لا ترث. هلكها لك وترك خالة. هلك هالك. ذكرنا الخالة الان. هلك ترك عامة هلك ترك بنت عم هلك ترك بنت اخت اخ بنت اخ كترناها الان لا دهل هالك وترك بنت ذكرناها وهكذا لا ما عدا هؤلاء او من عدا هؤلاء فلا يرثن ابدا

قال الناظم ارث جميعها بفرض حصل الا اثنين فبتتعصي جلى قاليك اعلم ان هؤلاء النساء ان هؤلاء النساء كلهن يرثن بالفرد الا اثنين فبتتعصي اذا الوارثات من النساء كلهن يرثن بالفرط. الا

اثنين يرثن بالتعصي من هما؟ قال الناظم رحمة الله الاخوات لاب او ابوبين مع ابنة او ابنة ابن دون ميل معتقة لاب بعد اذن هن الاخوات لاب او ابوبين والمعتقات هادو هما جوج لي كيوافيyo بالتعصي

جميع الوارثات يرثن بالفرد الا اثنين فبتتعصي. الاخت الشقيقة والاخت للام شرط. اذا كان مع البنات او بنتي لابني وان نزلت والثاني الصنف الثاني المعتقة. اما المعتقة ما فيها تفصيل شوف المعتقة لا ترث الا بتتعصي مطلقا

عاصمة اما الاخت للام والاخت الشقيقة لاحظ ما ذكرناش الاخت للام لانها ترث بفرض الاخت الشقيقة والاخت للام فقد كنا قد يصرن عاصبات مع الباء مع جنس البنات اش معنى جنس البنات؟ يعني مع البنت او بنت لابني وان نزلت فالأخوات حينئذ عاصبات اذن بعبارة اخرى من يمكن ان يرث من النساء بتعصي يمكن ان يرث النساء بتعصي يمكن ان يرث الانسان بتاصيله بالتعصي اش اثنين فقط المعتقة لا تلث الا بتتعصي. والأخوات بشرط ماشي مطلقة. الأخوات الاخت لاب او الاخت الشقيقة

لكن بشرط ما هو ان يكون مع البنات دعا بنت او بنت ابن وإن زاد اما ان وجد معها اخوها فالامر ظاهر اخوها يعصبها هذا لا كلام عليه لهنا غي الاخت بوحدها عاصبة الاخت شقيقة وعاصمة اخت لأب وعاصبة او اختان شقيقتان عاصبتان طيب من عصبهن البنات او بنت لابنه وان نزلت واضح؟ قال الناضي ارث جميع النساء بفرض حصل حاصل الا اثنين فبتتعصي

جلاء جلي ظاهري الاخوات لاب او ابوبين شمع اخواته لابوبين اي الشقيقات. لكن مع ابنة او ابنة ابن اذا كانا مع جنس البنات ابنة للهالك او بنت ابن وان نزحت دون ميل اي دون كذب

هادي الاولى الثانية معتقة لا بعد اي لاجنبي عنها. معتقة لرقيق لكن اجنبي عنها ليس مما ام ترثه او من يعتقد عليها لان المرأة اما ان تعتقد قريبا او بعيدا لابعد اي اجنبي عنها لا ترثه بالفرض وربما تعتقد اش؟ قريبا لها ممن يعتقد عليها. مثلا امرأة يكون ابوها رقيقا فتشتريه من مالكه ويعتقد عليها بلا ما تعتقد. بمجرد اشتراها له يعتقد عليها. وتقدم لنا ان الارث يكون

بالولاء سواء اكان الاعتقاد اختيارا او بالجبر ولا لا؟ او بالجبر اذن امرأة اشتراط اخها فاعتقد عليها لها ولاؤه اه نعم لها ولاء مفهوم الكلام؟ لكن هذا الذي اعتقدته قريب او بعيد

قريب علاش الناظم قال لأبعد؟ لأنه اذا اعتقدت اجنبية لا ترث الا بتتعصي. اما اذا اعتقدت قريبا منها ممن ترثه كاخ او اب او ام او بنت او نحو ذلك فانها ترثه بالفرد فان بقي شيء ترثه بالتعصي غتكون حينئذ ورث بفرد وبتتعصي واضح الفرق اذا اذا اعتقدت المرأة بعيدا ترثه بماذا بتتعصي فقط اذا اعتقدت قريبا منها ممن ترثه كاخ او اخت او ابن او بنت او اب او ام فإنها ترثه بفرض وبتتعصي. واضح الفرق

مفهوم اذا المرأة اذا سئلت هل المرأة يمكن ان تكون وارثة في مسألة واحدة بفرض وبتتعصي؟ نقول نعم اذا كانت معتقتان ولها سبب اخر من اسباب الاسم متلا زوجة ومعتقة مرأة اعتقدت رجلا وتزوجته

فانها وارثة بالفرد باعتبارها زوجة وبالتعصي باعتبارها معتقة ولذلك قال لك الناظم لأبعد علاش ليتحدد عن الوارثة بالتعصي فقط قال معتقة لا بعد اي اجنبي عنها ليس ممن يعتقد عليها. والا ماشي معنى كلاته لا بعد ما اذا اعتقد قريبا لا يكون لها الولاء لا لها الولاء مطلقا بعيدا او قريبا لأنه ولو كان قريبا واعتقد عليها فلها ولاء قال معتقة لابع ثم قال وانفردت بارث كل المال حيث اتحدت وانفردت من؟ المعتقة هاد الاخيرة لأن لاحظ الاخت الشقيقة او لأبى اذا كانت مع البنات قلنا عاصي ياك؟ لكن هل يمكن ان تلث المال كله؟ لا يمكن ابدا لانها لا تكون

عاصبة الام بنت او بنت ابن اذا فلاتت المال كله. سترث بالتعصيب بعد اخذ البنت او ما ترده بالفرد واضح هلك وترك بنتا وأختا شقيقة البنت لها نصف الأخ شقيقة لها ما باقي بالتعصيب ترك بنتين البنتان لهما ثلثا ما باقي للاخت الشقيقة بالتعصيب. اذا فالاخت شقيقة الاخت للاب اذا كانتا عاصبتين لا يتصور ابدا ان يرثا جميع المال ابدا لأن التعصيب لا يكون لهن اصلا الا مع غيرهن يرث بالفرد وهن يرثن بالتعصيب. اذا لا يمكن ان جميع المال بصورة وحدة لاحظ فمسائل الميراث كلها ديل الإناث فسورة وحدة اللي ممكن الأنثى ترث بالمالك كله واحدة لا ثالث لها وهي المعتقدات اذا كانت معتقدة ما عدا ذلك لا يمكن البنت ان تبيت المال كله مفهوم؟ لأنها اما ان تكون وارثة بالفرض تأخذ فرضها فقط واما ان تكون عاصبة مع البنت فتأخذ ما باقي على البنت. اذا المال كله لا يتصور الا في المعتقد مفهوم؟ ولذلك قال لك وانفردت اي المعتقدة بارث كل المال حيث اتحدت. انفردت هي وحدها التي يمكن ان ترث المال كله. حيث اتحدت فاذا كانت وحده اذا لم يوجد معها وارث للهالك واضح؟ لانه ان وجد معها وارث للهالك سيرث بالفرد وتأخذ ما باقي بالتأصيل. متى يتصور ان تأخذ جميع المال اذا اتحدت لم يكن للهالك قريب وارث بنساب او نكاح او نحو ذلك قال رحمه الله وانفردت اي المعتقدة بارث كل المال حيث تعاشرت ثم قال رحمه الله فان كانت طيب هنا صورة فان كانت المعتقدة قد اعتقدت قريبا راه قلنا ترث بفرد و يمكن كذلك ان تليت جميع المال؟ نعم. قوله هنا وانفردت بارث كل مال حيث اتحدت انفردت بارثه اما بتعصيب فقط او بفرض وتعصيب واضح المال كل اما بتعصيب فقط اذا اعتقدت بعيدا ولم يترك غيرها او بفرض وتعصيب اذا اعتقد قريبا مثلا زوجا لها فانها ترث الرابع مثلا بالفرد وما باقي بالتعصيب. فالمقصود تأخذ الملك كله بتعصيب فقط او بفضل وتعصيب لكن بشرط اذا اتحدت لم يكن معها وارث اخر كانت بوحدها اما ان كان معها هالك فلن ترتفع كله وانما ترث ما باقي بعد اخذ لصاحب الفرض نصيبيه. ثم قال الناظم وان يكون ورثوا حاز نسبين كام من اخت فباقوى قال لك ذكر لك هنا مسألة وهي اذا كان الوارث قد حاز نسبين ذكر او انشى حاز نسبين فانه يرث باقواهם والمراد بالنسبين هنا لاحظ ماشي مراد حاز نسبين سببين فرق بين سببين نسبين واضح؟ سببين يقدر يكون الإنسان وارث بين باعتباره زوجا وباعتباره ابن عم هذا كقولو حاز سببين ماشي نسبين واضح نسبين بمعنى يرث من جهتين في النسب من جهتين فسبب واحد اللي هو النسب واضح الفرق بينما سبقوها هذا ما سبق سببين زوج وابن عم ومعتقد هادي اسباب متعددة الان سبب واحد اللي هو النسب ويمكن ان يرث من هذه الجهة ومن هذه الجهة قد تقول كيف ذلك؟ يتذرع هذا ولا من جهة النسب وعندو جوج دالأسباب من جهة النسب وهو ابن عم واخ مثلا كيف يكون؟ لا يكون هذا عقلا كبيان ليانا لا يكون مفهوم الجواب ان هذا قد يكون في غير الإسلام اذا حصل في غير الإسلام او حصل في الإسلام دون قصد والا فانه الاصل انه لا يكون والاصل انه محروم لا يجوز للانسان ان يقدم عليه. لماذا؟ لأن هذا اللي هو ان يحوز انسان نسبين لا يكون الا بنكاح المحارم الا بان ينكح رجل محربا من محارمه. عاد حينئذ غلقاوا واحد حاز نسبين او وحدة حازت نسبين لمتشي نجد هذا بنكاح المحارم واذا هذا نكاح محارم اما ان يكون قبل الإسلام والناس من بعد عاد دخلوا للإسلام مكاش عندهم داكشي حرام وعاد دخلوا للإسلام واما ان يكون في الإسلام عن غير قصد واضح؟ اما ان يكون عبدا هذا لا يمكن هذا هو المعنى حاز نسبين مفهوم قال وان يكن الوارث حاز نسبين اي نوعين من النسب لا يصح قوعهما في الإسلام على سبيل العمدة لا يصح وقوعهما في الإسلام على سبيل العبد اما ان يكون وقع قبل الإسلام او في الإسلام دون قصدهم قال كام اخت يمكن ان تكون الوارثة اما للهالك واختا له. واحد هلك وترك واحد المرأة ام واخت له. نعم يمكن لكن بهاد الصورة ذكرنا الان ويش قبل الإسلام او دون عمل فحينئذ الا لقينا واحد الوارث يمكن ان يكون كذا ويمكن ان يكون كذا. فهل يرث بهما معا؟ لا غير يورث غير بوحدة ميمكش نورته باعتباره اما وباعتباره اختا انقلها لك عليكم وترك اما واختا لا وخلا غي واحد لن يرث بهما معا غير بوحدة طيب بأيهما يرث باقواهما. شنو ضابط هاد القوة باقواهما؟ نشوفو الوارث الذي لا ينحجب بحال. مثلا لقينا الأم والأخت الأم لا يمكن في مسألة ان تحجب الأم الأم ديماء ورثة والأخت قد تحجب اذن غنورثوها بصفتها اما او لقينا واحد بنسبي واحد النسب اذا حجب يحجب دابا نقلين لكن لا يسقط واحد الوارث يمكن ان يسقط. واضح؟ وجدهما لا يحجبان واحد يرث اكثر من الآخر. نورثو الأكثر اذن هذا هو الأقوى. الأقوى او لا كنبدأ بالحجبي فإن كان لا ينحجبان حجب اسقاط فحينئذ ننظر الى اكثر ما يمكن ان يرث به ذلك الهالك قال رحمه الله كأم

واخت كيف ذلك؟ كيف تكون الهالكة

اما لمييت واختا له قلنا هذا لا يتصور الا في نكاح المحارم مثال ذلك مثلا اه لو قدر ان رجلا خرج من بلده ثم بعد ذلك ذهب الى بلد اخر فالالتقى مع بنته في بلدة اخرى

فتزوجها وهو لا يعرفها فحملت منه فتبين بعد انها بنته ففارقها ثم ولدت فالكبيرة هاديك البنت التي اه الكبيرة هي التي وطئها فالكبيرة ام اخت. مثلا لو فرضنا ان الكبيرة توفيت الصورة الآن

رجل تزوج ابنته دون ان يعرفها فولدت بنتا. الكبيرة التي ولدت موطوءة توفيت واضح الكلام فان الصغيرة حينئذ تعد بنتا لها وتعد اختا لها تعد بنتها واختها من ابيها لانها تشاركها في الاب

ولو توفيت الصغيرة فرضنا الصغيرة هي التي توفيت فالكبيرة اللي هي الموضعة تعد اما للصغيرة واختا لها من جهة الاب لان اباهما واحد هداك الذي نكح ابنته هو اب لها واب لب لبنتها واش واضح الكلام؟ اذا لو فرضنا توفيت

توفيت البنت الصغيرة وتركت الكبيرة تتنسب اليها بماذا هي امها واختها امها ولدتها من بطنها واختها من جهة الاب ابوهما واحد ولو توفيت الكبيرة في الصغيرة بنت تقول لها لك وترك بنتا او اختا اما بنت

هذه المرأة واما اخت لها من جهة الاب واضح المسألة فنورتها بأقوى النسبين في السورة الاولى توفيت الصغيرة وتركت الكبيرة. الكبيرة اش كتجيها امها او اختها اذا نريتها بصفتها اما لان الامة لا تنحجب بحالها مفهوم

الصورة الأخرى توفيت الكبيرة وتركت الصغيرة فالصغيرة بنتها واختها نرت نورتها بصفتها بنتا لأن البنت لا تنحجب بها مفهوم الكلمة؟ هذا هو المعنى. او العكس لاحظوا الآن صورة اخرى توفي الأب توفي الرجل فهاد الصورة هادي توفي الرجل

شغناقولو في الكبيرة؟ نقولوا اه في الصغيرة توفي الأب وترك بنتا كبيرة وصغيرة بالنسبة للصغيرة فهي بنته وبنت بنته اما بصفتها بنتا

لبت فلا ترث وبصفتها بنتا له ترثه. اذا فتعتبر بنتا لا بنت بنت مفهوم

قال رحمه الله وان يكن وارت حز نسبين كام اخت انه يرث حينئذ في بأقوى النسبين. قال رحمه الله خمس انان لا يرثن غيرهن وذلك الغير له مورثون. هادي مسألة اشرنا اليها قلنا ستائي وهي مفيدة

ذكر هنا رحمه الله خمسا من الاناث لا يرثن غيرهن من اقاربهن وذلك الغير يرثهن والناظم رحمه الله لم يقل خمس انان لا يرثن غيرهن من الذكور اطلق ولا لا

لان هذه المسألة تدخل تدخل في بعض صورها بعض الاناث انشي ترث غيرها وهذه الاناث لا ترث الاولى ولذلك عدم اذا اش نقول؟ نقول خمس انان لا يرثنا اقا بعض اقاربهن وذلك القريب ذكر او انشي يرثهن

واضح لانه في اربع سور كنالقاو الذي يرثهن ذakra وهن انان لكن في سورة انشي ترث غيرها وال الاولى لا ترثها ولذلك اطلق الناظم قال خمس انان لا يرثن غيرهن وذلك الغير له مورثون واضح كلامهم اذا خمس من الاناث لا يرثن

غيرهن من اقاربهن سواء كان ذakra او انشي. وذلك الغير ذلك الشخص الآخر سواء كان ذكر او انشي له مورثهن اي له ارثهن يرثهن طيب شكون هاد الخمس؟ قال اولا بنت اخي الاولى الفقيه بنتو لاخي بنت الاخ

شخص ما لا ترثه لو مات قبلها شوف لاحظ لو فرضنا ان هالكا هلك وترك بنت اخ هذا رجل رجل مات شخص ذكر ومن ترك من اقاربه خلى ترث بنت اخ هل بنت الاخ من الورثة

لسنا من الورثة قطعا اذن فانها لا ترثه طيب لو قدر ماتت هي قبله هاد بنت الاخ هي ماتت قبله شغناقولو؟ هلك رك وترك عن والعم من واضح اسي مراد فإنه يرثها لأنه عمها والعم من الوراثة

الثاني بنت عم وترك بنت عم لا ترثه هلكت هي تركت ماذا ابن عم يرثها لانه من الورثة. عممة هلك تركها عممة. العممة من الوارثات. لا اذن لن ترثه. هلكت هي

قبله هلك هالك وترك ابن اخ شقيق او لأب فانه يرثها وبنت بنت امرأة الرابعة بنت بنت امرأة بنت بنت امرأة بنت بنت امرأة هل بنت البنت من الوارثات

الإسلامي هنا قلنا في مثلا بنت الإنين وبنت اما بنت البنت فلا ترث اولاد البنات عموما لا يرثن ذكورا اانا واناثا اولاد البنات لا يرثن هلك اي كان ذakra او انشي وترك بنت بنت او ابن بنت شوف ابن بنت لا يرث اولاد البنات لا يرث

لا مفهوم اذن الشاهد عندنا فهاد الصورة لي بغيينا الآن لي غيتحقق فيها المقصود بنت بنت امرأة مقالتش لك النظيم هالكين ولا ميتين لا امرأة بالضبط بالخصوص. لأنها لو كانت بنت بنت رجل شنو الحكم

مم لا توارث بينهما لا ترثه ولا يرثها كون كان المثال بنت وبنت رجل لا ارت بينهما ابدا لا هذا ولا ذاك لماذا لانها لو هلكت هي اش غيتسى هو

جدها لامها ابو امها وهل الجد للام من الورثة شكون لي سبق لنا فالاجداد الذكورية نيت؟ جد واحد هو لي سبق جدو للابي الجد للأم ماشي من ورا مفهوم؟ اذن لو فرضنا ماتت هي

تنقولو جدها ابو امها والجد للام ليس من الورثة هلكه وقبلها غنالقاو بنت وبنتين بنت وبنتي ليست من الورثة اذن بنت بنت رجل هذه

لا ترثه ولا يرثها اصلا فلما تصلح للتمثيل هنا

حنا بعيبنا مثال هادي متورثش الأخرى في هذه اللغة اذن شكون؟ قلناها بنت امرأة اذن اذا ماتت المرأة تركت بنت بنت لا تلد العكس اذا ماتت البنت اشتراك جدة لام والجدة للام اي ذكرناها الان من الوارثات واش واضح؟ لو مات

تلاتين بيتو شنو تركتو بوليسى جدا لأم ام امها من الوارثات مفهوم الكلام؟ عرفتي علاش قالك ناضي من بينك وبينت امرأة مفهوم؟ الخامس عتيقة اي معتقد ماشي معتقدة معتقدة بالفتح عتيقة العتيقة اي

طاقة فانها لا ترث من اعتقها لو مات قبلها. اعتقها وتزيد توتوا من الفوق. واش واضح الكلام؟ اذن العتيقة المعتقدة لا ترث من اعتقها لو هلكها بكم وترك عتيقة واحد الهادى كالك او شوف لاحظ الهاليك الذي هلك ذكرا او انثى ما كيهمناش هلك هدي كن ذكر معتقد ولم يترك وارثا وانما ترك معتقدا هاد المعتقد

لا ابدا لا يرثه العكس هلك العتيق اي المعتقد وترك المعتقد يرثه العتيق ذكر او انثى مفهوم اذن عتيقة اي معتقدة فانها لا ترث من اعتقها وهو يرثها ان مات

قبله وهادى في الحقيقة هاد المسألة لا تختص بالإثبات هاد الأخيرة الأخيرة عتيقة او عتيق ياك بجوج عتيقة الانثى او عتيق الذكر دايما عندهم مقاعد هنا وهياش؟ المولى الأسفل لا يرث المولى الأعلى

المولى الأسفل هو المعتقد ذكر او انثى مرا ولا رجل. لا يرث المولى الأعلى لي هو المعتقد. ذكرا او انثى. والأعلى يرث الأسفل سواء كان ذكرا او انثى المعتقد يرث المعتقد مطلقا والمعتقد لا يرث المعتقد مطلقا مفهوم

ثم قال وارتهم قد كان بالكتاب سنة اجمعين قال وارتهم اي هؤلاء الورثة من الذكور والإناث. البيت راجع لجميع ما سبق قالك اعلم ان ميراث كل من ذكر من الذكور والإناث

بالفرض او بالتعصيبي قد ثبت اما بالكتاب او بالسنة او بالجماع وان كان في ادعاء الجماع في بعض الصور نظر اذ بعض الورثة فيهم خلاف بين اهل العلم اذا قال رحمة الله وارتهم قد كان بالكتاب. كم من الورثة ثبت ارتهم بالكتاب

خمسة انواع النوع الاول من تبته الى ضبطنا غير هادو لي في الكتاب مزيان لأن الكتاب محفوظ اذن الذين ذكروا في الكتاب اولا من اولاد الصلب ذكورا واناثا الابناء والبنات اولاد الصلب

في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ها فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما تركوا ان كانت واحدة فلها النصف. هذا ميراث اولاد الصلب ذكورا واناثا

اه الثاني من ذكر في القرآن الاب والام الأبوان في قوله تعالى ولابويه لكل واحد منها السادس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد ورثه ابواه فلامه الثالث. فان كان له

واخوة فلأمه السادس الثالث من ذكر الزوج الزوجة في القرآن الاخوة لام اخوة لام في قوله تعالى آا وان كان رجل يورث كلالة او امرأة اخره الرابع مما ذكر في القرآن الاخوة لام اخوة لام في قوله تعالى آا وان كانوا اكتر من ذلك فهم شركاء في الثالث الخامس من ذكر في القرآن الاخوة

اتوا وله اخ واخت فلكل واحد منها السادس. فان كانوا اكتر من ذلك فهم شركاء في الثالث الخامس من ذكر في القرآن الاخوة الاشقاء ذكورا واناثا يستفتونك قل الله يفت Hick في الكلالة ان امرأة هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانت اثنتين فلهما الثالثان

اما ترك وان كانوا اخوة الاب كما سيأتي لأن الآية فيها الاطلاق الآخوات والاخوة الاب بما سيأتي معنا ان شاء الله ان هذه الآية تشمل ايضا الاخوة

ان امرأة هلك ليس له ولد وله اخت شنو المراد بها؟ بالجماع المراد بها الشقيقة وقيل كذلك تدخل فيها الاخت للاب اذا فتكون هاد الآية نصا في ميراث الاخوة الاشقاء والاخوة للاب

واما الاخوة لام في الآية الاخري لانها قد آآ قادر فيها الميراث بالفرد لاحض فرق بين هاد الآية والآية السابقة وان كان رجل يورثك لا يلزم امرأته وله اخ وقت. الميراث باش كاين تما؟ بالفرض ما كاينش التعصيبي. ابدا. قال لينا الله تعالى الا كان الى كان غير واحد فيه السادس

واكتر من ذلك فهم شركاء في الثالث ما كاينش التعصيبي. اللي ما كيورتوش بالتعصيبي هم الاخوة للأم. وهنا كاين التأصيل. فلها

نصف ما ترك وهو يرثها فإن كان وان كانوا اخوة رجالا ونساء للذكر مثل حظ الانثيين التعصيبي والاخوة الاشقاء للاب هم الذين يرثون تعصي اذن شحال ذكرنا الان خمسة ياك اذن هؤلاء ثبت ايتهم بالكتاب قالك المؤلف رحمة الله في شرحه واحد عشر نوعا ثبت

بالسنة اه وهم ابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والعم الشقيق وابنه العم للاب الى اخره. والوارثون بالجماع اربعة انواع اولاد الاب ذكورهم واناثهم اولاد لابنه يعني ابن لابن وبنت لابني وقيل انما يجدون بكتاب دخولهم في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم لانها

عامة اولادكم يشمل اولاد صلب وما نشأ عنهم

والثالث الثاني اخوة للاب وقد تحدثنا عنهم والثالث الجدة للاب والرابع جدة ام الابي قياسا على غيرها لكن الذي احب الاشارة اليه هنا هو ان ما ذكره المؤلف رحمة الله غير مسلم في جميع تفاصيله. نعم خمسة ثبت ارتهم

بالكتاب احد عشر نوعا هذا هل كله تب ارثه بالسنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ اختلف في ذلك كثير من هؤلاء الذين ذكرهم في ارثهم بالسنة قد ورد الخلاف عنهم الخلاف فيهم بين السلف وبين الصحابة والتابعين وتابعاتهم ارثهم انما ثبت بغير السنة ثبت اما بالاجماع وبما استقر عليه العمل وبما ذهب اليه عامة العلماء قوله بعضهم ثبت يأتوا بكتاب وبعدهم بالسنة وبعدهم بالاجماع فيه الاشارة الى انه لم يقع خلاف في واحد مما سبق مع وجود الخلاف في بعض الورثة كالجدة مثلا والجدة الاب ونحو ذلك بعض الورثة في ارثهم خلاف بين اهل العلم اذا لكن في الجملة يرثهم اما ثابت بالكتاب والسنة او الاجماع زيد اسidi الى اخره قالوا للناس الوارثات التي تقدم منها منهن اي نعم ان الامور للميت الميت ايضا ومنهن اوفاهن ممكن تكون في نسخة نسخة تاني زيد ومن هنا زوجة للميت ومنهن اخت شقيقة او اخت لاب او اخت لام فالاخت قسم واحد على الاجمالي وثلاثة اقسام على التفصيل من هنا جدة لاب وان علت او جدة لام وان علت فوقا من مراتب كثيرة لم تكن الجنة العالية قد فصلت اي مفصولة عن الميت بذكر كأمها بالجدة لاب او ام ابي الجدة لام لانها اذا فصلت عنه بالذكر لا ترث ميت اذا لا يرث عند ملك الا ام الاب او الا ام الام وامهاهاتهما التي لم يفصلن عن الميت بذكر. وسيأتي ان شاء الله الخلاف في المسألة من بعد في ميراثات الجدة سيأتي اه ذكر الخلاف فيها وان من المالكية من يورث اربع جدات. سيأتي بعد ذلك ان شاء الله ثم المرأة التي قد اعتقت الميت او بعد اصوله منهن ايضا فترت الميت بالولاء اذا لم يوجد من يرث ما له من اسد وانكاح فان لم توجد فان لم توجد المعتقة فعصرتها يقومون مقامها بما سيأتي. ورثات حياء على الاجمال سبع وهي الام والبنت الزوجة والاخت والجدة والمعتقة التي هي مولا النعمة ومن عاداها لا يرث ابدا كبنت الاخ والعمه وبنت العم وبنت المعمق وغيرهم وغيرهم وغیرهم نعم الوراثات كلهم ليس من فرده الا اثنين ثم اشار الى ما يكون به ارثهن من فرد او تعصيبي بقوله اثم جميعها الوارثات المذكورة بفردا اي الوارثات المذكورة بفرد فقط حصل لحاصل بفرض لا بتعصيبي في اللجتين منهن فبتعصيبي اي ثم بتعصيبي فقط جلى اي ظاهر الاخوات يجلسوا اخوات الميت لاب او اخوات الابوين وهن الشقائق مع ابنة واحدة او اكتر او مع ابنة ابن واحدة او اكتر من سفن. دون وجود ميل اي كذب في ذلك. اذ الاخوات الشقائق او الاخوات مع البنات كالعصبة يرثن ما فضل عن البنات. ولا لا يفرض لهن مع البنات وانسken ابدا ثانية امرأة معتقة لابعد عنها اي اجنبي فانها ترث بالتعصيبي فقط ما تركه عتيقها وانفردت المعتقة عن سائر الوالدين درس كل اي جميع المال بتعصيبي فقط ان اعتقد اجنبيا او بفرد وتعصيبي ان اعتقت قريبا ترسه بالحر. حيث اتحدت بالارث باه ملليون في المية بشيء من الاسباب السابقة لله اذا اعتقت حرة فإذا اعتقت حرة من عبدها الذي هو اجنبي عنها فمات ولم يوجد من يرثه الا هي فانها ترث جميع ما له بالولاء واما ملكت اباهما اعتق عليها ثم مات عنها وحدها فانها ترث نصف ماله بالنسب النصف الباقي والنصف الباقي والنصف الباقي بالولاء وان اعتقت عبدها الاجنبية فتزوجها ثم مات عنها وحدها فانها ترث فيها الروعة بالزوجية. وجميع الارباع الثلاث وجميع الارباع الثالثة بالولاء فهو زوجة ترث جميع المال ربوغه بالفرد والباقي بالتحصيل فالحزنة بيني ورث باقواهما ثم اشار الى حكم من كان ذا نسبين يقتضي كل منهما فردا او تعصيبي بقوله ول يكن الشخص الوارث الذكر او الانثى حاجة الى النسبين اي نوعين من النسب قبل النوم على سبيل السين لا يصح وقوع عموما في الاسلام على سبيل التعمد يقتضي كل منهما فردا او تعصيبي وذلك كأن للميت اخت له او بنت للميت اخت له باقوى اي فانه يرث الميت باقوى النسبين الذي لا ينحجب من يرث به او يقل الحجاب توافق عليه كلمة جنسيا تزوج بعض محارمه فولد معها اولادا ثم اسلموا ووقع في المسلمين غلطة. كما اذا انجلى قوم عن بلدتهم فالتحق رجل مع بنته في بلدة اخرى فتزوجها وهو لا يعرفها ووطئها فحملت فحملت منه تحدث معها فتبين له انها بنته ففارقتها. ثم ولدت من ذلك الحمد بنتا الكبيرة منها ام اخت بالاب الصغيرة. منها بنت الابي الكبيرة فإذا مات ذلك الواطئ فهما بنتان له ثالثان فيه الثلثين وان ماتت الصغيرة منها اولا فالكبيرة ام لها واخت لها بالأب بكونها اما لان الام لا تتحجب عن الارث ابدا بخلاف الاخت. فانها تنحجر في بعض السور وان ماتت الكبيرة منها اولا فالصغريرة بنت لها واخت لها بالاب وترسها بكونها بنتا لان بنت استقبلت الحجم عن الارث ابدا وان تزوج رجل ام ابيه غلطا فوطئها فوجدت معه طفلة ثم مات ابو الواطئ عن تلك الطفلة بعد موته ابها فهي بنت ابها واخته بالام بكونها بالتبني لانها لا تتحجب الا بابن او بالبنك او بالبنك فرقها بخلاف الاخت لام فانها تتحجب بالاصول الذكور وسائر الاولاد والانسانك وان تزوج بنته غلطا فوطئها فولدت ابنا ثم ماتت الموضوعة بعد الواطئ عن ذلك الابن فهو منها واخوها بالاب. وكل منها يرث بالتعصيبي ويبرث

وبكونها فيرثها بكونه من؟ لأن من الصلب لا ينحجب أبداً بخلاف الاخ فانه ينحجب في موضع كثيرة. نعم خمس اناس لا يرثن غيرهن من الاقارب وهو يرث وهو يرثهن ثم اشار الى الاناث الخمس التي ورثن ولا يرثن اللاتي يورثن ولا يرثن بقوله خمس اناث من الاقارب لا يرثون اشخاصاً غيرهن من اقاربهن

وذلك الغير له مورتون اي اي ارثهن الاولى منهم بنت اخ فلا تلت عمها ان مات قبلها لان بنت الاخ لم تذكر في الاناث الوارثات وان ماتت قبله فانه يرثها لان العم من جملة الوارثين

والثانية بنت عم فلا ترت ابن عمها ان مات قبلها لانها غير مذكورة في الوارثات. وان ماتت قبله فانه يرثها لان ابن عم من جملة الوارثين الثالثة عمة فلا ترس ابن أخيها ان مات قبلها لان العمدة غير مذكورة في الوارثات ويرثها هو ان ماتت قبله لان ذا الاخ من جملة الوارثين

والرابعة بنت امرأة فلا تجلس فلا ترس ام امها التي هي فلا ترث ام امها التي هي جدتها لام ان ماتت جدتها قبلها لان اولاد البنات كانوا يقرن واناثاً لا يرثون شيئاً وترسها المرأة التي هي جدتها لامه ماتت تلك الحفيدة قبلها لان الجدة يؤمن بالجملة الوارثات. واما بنت بنت واما بنت رجل فلا تليت ذلك الرجل الذي هو جدها لام ولا ايضاً الخامسة عتيقة اي معتقة بالفتح فانها لا ترث من اعتقها ابداً اذا مات قبلها. لان المولى لان المولى الاسفل لا يلف من الاعلى. وان ماتت العتيقة

اولاً ورثها نعتقها الذي هو المولى الاعلى ان لم يجد من يرثها بحسب ونكاح. تتبئه اعلم انه قال نعم دايماً اذا بقي شيء تتبئه اعلم انه لا يرث عند مالك اولاد بنات الذكور والاناث ولا بنات الاخوة الاشقاء واولي ابى او لاب او اولادهم ولا اولاد الاخوات مطلقاً ولا اولاد الاخوة لام وللعلم لام او اولاده ولا العمات مطلقاً او اولادهن. ولا بنات الاعمام مطلقاً او اولادهن ولا اب ام لاب ولا امهات الاجداد للاب واباء ان ولا اباء امي وامهاتهم. ولا الاخوات الاخير ولا ابوء من ابى

واضح؟ ابو ابى ابوء من ابى ام لاب هي الجدة للابي ابوها لا يرث ولا امهات الاجداد للاب واباؤهن امهات الاجداد للذكور ماشي الجدات الاجداد جدك للأب امه لا تلد اذا شكون الجدة اللي كتورث؟ ام ابيك مباشرة ماشي ام جدك هنا المسألة الان ابو ابيك جدك للاب هذا يا ريت امه تعتبر جدة لك لكنها لا تلت الجدة اللي كتورث هي ام الاب فقط وامها وام امها الى اخره. اما ام الجد للاب ام ابى الهاك لا هادي لا ترث

واضح نعم فصل ذكراني لان هداك الاب ماشي مشكل لكن وجد ذكر لي الاب وابو الابي قال ولا امهات جد لابي امهات الاجداد للاب واباؤهن علاش لاحظت؟ بالنسبة لامهات الاجداد الاب لا يرث لماذا؟ لوجود الذكري الفاصل ولا اباءهن لاماذا لوجود الانثى الفاصلة واضح؟ اباء هؤلاء الامهات لا يرثن لوجود الام الفاصلة لان حتى الجد للاب شنو الشرط؟ شرط ارثه ما شرط ارث الجد للابي

وان عالاً يفصل بينه وبين الهاك انتي واضح؟ الجدولى الابي وابوه وابو ابيه وابو ابيه وهكذا ميفسرش انتي نعم قال ولا اباء الام وامهاتهم. ابو الام يعني الجد من جهة الام ليس من الورثة. جد واحد اللي كيورث. وهو الجد للابي اذا اباء الام وامهاتهم امهات اولئك الاباء لا يرثن لاحظ الان جداً من جهة الام وما غتورث علاش؟ بوجود ذكر يفصل بينه وبين الهادي قال الاخوال والحالات او اولادهم وعلى المولى الاسفل من جديد والعتيق ومن الناس القريبة ولا الاناث القريبة للمعترض. نعم يجب ان تقدم من الرجال والنساء اما بالكتاب او بالسنة او بالاجماع ما اشار الى ان اما ان يكون بهتم او سنة او اجماع بقوله وارثهما اي وارث بعض الوارثين من الرجال والنساء قد كان لكتاب للقرآن. رأيت بعضهم قد كان بستتنا اي باقول النبي صلى الله عليه وسلم. ويأتوا بعضهم قد كان بالاجماع اي باتفاق الصحابة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم على توريثه قياساً على من ورث بالكتاب او بسنة بلا وجود ارثياب اي شك في ذلك

الوارثون بالكتاب خمسة انواع الاول اولاد الشرب ذكورهم واناثهم. لقوله تعالى الاولاد الصلب ذكور. اولاد الصلب ذكورهم واناثهم قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الى قوله ثانى الابوان لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهم السادس فيما ترك الى قوله السادس ثالث الزوجان لقوله تعالى ولكن مثل ما ترك ازواجكم وان لم يكن لهن ولد الى قوله اثمن. رابع الاخوة لام ذكورهم واناث

تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منها السادس الى قوله كسلل والخامس الاخوة الاشقاء لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلا انيس ما ترك الى قوله اي اثنين الانثيين قوله الانثيين الوارثون بالسنة احد عشر نوعاً على التفصيل وهم ابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والعم الشقيق وابنه والعم للاب وابنه ومولى النعمة ومولا النعمة والجدة ام وابنة الابن مع بنت والاخت للاب مع الشقيقة والوارثون بالاجماع اربعة انواع الاول اولاد

اني ذكورهم واناثهم وقيل انما يرثون من الكتاب لدخولهم في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الاية. ومعنى قول بعضهم حينئذ انهم يوارثون بالاجماع ان الاجماع وقع وهذه الصورة مثلاً هاد الصورة قلت لكم وبنت لابني مع بنت الصلب

بنت الابن معادن توصل بالمشهور ان ارثها ثبت بالاجماع ماشي بالسنة لم يرد فيها خبر وانما ثبت ارثها بالاجماع وهذا مثال معروف في الاصول الاجماع على ان للبن لابن السادس مع بنت الصلب بنت لبن مع بنت الصلب لها السادس بنت الصلب لها النصف وهي لها السادس تكملة للثلاثين قال ومعنى قول بعضهم حينئذ انهم بالاجماع ان الاجماع وقع على دخولهم في تلك الآية والثانية الاخوة لابي ذكورهم واناثهم وقيل انما يرثون الكتاب بوضوح الاجماع على دخولهم في قوله تعالى هلك الآية الثانية والثالث الجد للاب نعم. رابع جدة ام الاب قياس على غيرها وبالله التوفيق